ولو ادعيا ملكا ارثا لابيه فلو كان العين في يد ثالث فلم يورخا او
ارخا سوا فهو بينهما نصفان لاستوايهما في الحجة وان ارخا واحدهما
اسبق فهو لاسبقهما عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد في
رواية ابي حفص كما قال ابو حنيفة وفي رواية ابي سليمان لا عبرة
للتاريخ في الارث فيقضي بينهما نصفان وان سبق تاريخ احدهما
وان ارخ احدهما لا الاخر فقضي بينهما نصفان اجماعا لانهما ادعيا
تلقي الملك من اثنين فلا عبرة للتاريخ وقيل يقضي للمورخ
عند ابي يوسف في اول الثامن من جامع الفصولين ملخصا .
وقال محمد في رواية ابي سليمان لا عبرة للتاريخ في الارث فيقضي
بينهما نصفان وان سبق تاريخ احدهما لانهما لا يدعيان
الملك لانفسهما ابتدا بل لمورثهما ثم يجر اليهما ولا تاريخ
لملك المورثين فصار كما لو حضر المورثان وبرهنا على الملك المطلق
حتى لو كان الملك المورثين تاريخ يقضي لاسبقهما من الفصولين
في اول الثامن بان اقام احدهما بينة ان اباه مات منذ سنة
وتركها ميراثا له واقام الاخر بينة ان اباه مات وتركها ميراثا
له من سنتين فهو هذا الوجه خالف محمد في اوايل الرابع من
دعوى التتارخانية في اول الدعوى وذكر في الشرح وان ارخا
لملك مورثهما يعتبر سبق التاريخ في قولهم جميعا في الثامن
من العمادية وكذا في الثالث عشر من دعوى الخلاصة

عليه بيد رجل ثالث فادعاه رجلان
فبرهن كل منهما ارثه عن ابيه فلو لم يورخا
او ارخا سوا فهو بينهما نصفان ولو كان
تاريخ احدهما اقدم فهو لاقدمهم على قول
ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف اخرا وهو
بينهما على قول محمد اخرا وهو قول ابي يوسف
اولا اقول الاصوب عندي انه لا يعتبر التاريخ
في دعوى التلقي من اثنين ما لم يورخ من انتقل
الملك اليه لان المتلقي من جهتهما كانهما
حضرا وادعيا بلا تاريخ حتى لو ارخا الملك
لمورثهما يعتبر سبق التاريخ وفاقا وهذا
لو ارخا ولو ارخ احدهما لا الاخر قيل هو بينهما
نصفان على قول ابي حنيفة وعلى قول
ابي يوسف هو للمورخ وعلى قول محمد هو له
للمورخ وقيل بينهما وقال ابو حنيفة اولا هو
للمورخ ثم رجع عنه وقال لا عبرة للتاريخ
في تلقي الملك من اثنين اذا ارخ احدهما
ملكه لا ملك من يتلقى من جهته ادعيا
الملك وارخ احدهما يقضي بها بينهما ويبقى
اعتبار التاريخ كما لو ادعيا من اثنين
فلو ادعيا الشرا من اثنين والدار بيد ثالث
فلو لم يورخا او ارخا سوا فهو بينهما فلو ارخا
واحدهما اسبق فهو على ما مر من الاختلاف
في الارث وفي حد برهن الخارجان على
الشرا من اثنين وارخ احدهما لا الاخر فهو
بينهما في اواخر الفصل الثامن من جامع
الفصولين

٨

ادعيا ملكا ارثا لابيه والعين
في ايديهما

لم يورخا	ارخا تاريخا واحدا	ارخا وتاريخ احدهما اسبق	ارخ احدهما لا الاخر
يقضي بينهما نصفان	يقضي بينهما نصفان	عند علماينا الثلاثة يقضي للاسبق او كان تاريخهما ملك مورثهما وان كان تاريخهما لموت مورثهما عند محمد يقضي بينهما نصفان ورجع الثاني الي قول محمد من الفصولين	يقضي بينهما اجماعا

ولو ادعيا ملكا ارثا وكانت العين في يديهما فكذلك الجواب اي كما
لو كانت العين في يد ثالث في اول الثامن من الفصولين ملخصا

[illegible]

ادعيا ملكا ارثا لابيه
والعين في ايديهما